

مرسوم أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢م
بشأن
دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة
للاعتقاد لدوره العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية وتعديلاته ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته ،
ولما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

يُدعى المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للاعتقاد في دوره العادي الثاني من الفصل التشريعي
السابع يوم الخميس الموافق الرابع من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٢م .

مادة (٢)

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٠٩ ذو القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢٤ سبتمبر ٢٠١٢م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة